

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب التاسع باب القضاء للفوائت .

إذا كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله أحق أن يقضى وإن كان لعذر فليس بقضاء بل أداء
في وقت زوال العذر إلا صلاة العيد ففي ثانيه